(اللبن – الطوب النيئ) – ومفهوم ذلك أن هذا ينطبق على جمع التكسير وجمع المؤنث السالم[1].

في إطار عرض ابن مالك لباب الاشتغال قال :

٢٦٠ – واختِيرَ نصبٌ قبلَ فعلٍ ذى طَلَب
وبعـــدَ ما إيلاؤُه الفـــعـــلَ غَلَـــبْ

٢٦١ – وبعد عاطفٍ بـلا فصـــلٍ علَى
معمـــولِ فعـــــلٍ مســـتقرٌّ أوَلا

في البيت الأول المسائل (١ – ٢ – ٣) وفي البيت الثاني مسألة العطف (٤) – أما المسألة الأخيرة (٥) فلم ترد في النظم.

فأشهر مسائل ترجّح النصب على الرفع خمسة – ذكر الناظم منها أربعة، وهي:

١ – أن يكون الفعل المشغولَ طَلَبيّاً (الأمر والدعاء خاصة) تقول (المريضَ عُدْه) و (اللّهُمَّ عبدَك ارحمْه).

– قوله تعالى (الزانيةُ والزاني فاجْلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة)[2]. ليس من باب الاشتغال – ولتوجيه الآية رأيان :

– رأى سيبويه : (الزانية والزاني) مبتدأ خبره محذوف، والتقدير (مِمّا يُتلى عليكم حكم الزانية والزاني) والفاء في (فاجلدوا) للاستئناف.

– رأى المبرد : أن هذا من باب المبتدأ والخبر، والفاء واقعة في الخبر، لكن ليس هذا من باب الاشتغال، لأنه في قوة جملة الشرط.

٢ – أن يكون الفعلِ المشغول قد تقدم عليه أحد حرفَيْ الطلب (اللام – لا) تقول (لَغْوَ الكلامِ لِتتركْه) و (لَغْوَ الكلامِ لاتَسْمعْه).

---

(١) د. محمد عيد «نحو الألفية شرح معاصر وأصيل لألفية ابن مالك ، القسم الأول، ٣٤١ – ٣٤٢.

(٢) سورة النور : ٢.